الوِلَايةُ عَلَى النِّكَاحِ عِنْدَ الامَامِيّةِ

م.م. زهراء جواد كاظم م.د. محمد جواد كاظم السلامي

ملخص:

تُعدُ الولاية من جملة تلك الأحكام المنظمة لحياة الفرد التي شرعها الله جلّ شأنه على الفرد والتي تتكفل بضمان حقوقه وامتيازاته من الضياع والتلف بعد مراعاة الأسس والضوابط التي وضعها المشرّع الإسلاميّ، ومن فروع هذه الولاية هي الولاية على النكاح، بلحاظ أن النكاح يعدّ مفصلا من مفاصل دوام الحياة الاجتماعية، ومسؤولية تنظيمها من المهام الرئيسة في ديمومة تلك الحياة والحفاظ عليها. وهذا الضرب من الولاية استدعى من الباحثين الوقوف عنده والبحث عن أدواره وأطواره، وحدوده وأبعاده، لما فيه من الأهمية البالغة في ضمان حقوق الفرد على وفق النظرة الشرعية التي جاءت بها الرسالة المحمدية ومن دون تعدٍّ أو تفريط، وهو ما حدا بالباحثين إلى التعرض إليه، محاولةً للوقوف على خصوصياته والتعرض إلى ضروبه.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلق الله أجمعين محمدٍ وعلى آله الطيبين الطاهرين. لا شك أن من مقاصد الشريعة الإسلامية إقامة المجتمع الإسلامي الذي تصان فيه الحقوق وتأمن فيه النفوس، وفي سبيل تحقيق هذا المقصد جاءت أحكامها منظمة لكل المعاملات بين الأفراد بعضهم ببعض، فأصبحت هذه الأحكام من التكاليف الشرعية التي يجب على المكلف الالتزام بها تحقيقا لذلك الغرض .

ومن جملة تلك الأحكام المنظمة لحياة الفرد هو موضوع الولاية التي شرعها الله جلّ شأنه على الفرد والتي تتكفل بضمان حقوقه وامتيازاته من الضياع والتلف بعد مراعاة الأسس والضوابط التي وضعها المشرّع الإسلاميّ، ومن فروع هذه الولاية هي الولاية على النكاح، بلحاظ أنّ النكاح يعدّ مفصلا من مفاصل دوام الحياة الاجتماعية، ومسؤولية تنظيمها من المهام الرئيسة في ديمومة تلك الحياة والحفاظ عليها، وقد شُرِع لرفع مرتبة الإنسان وتعظيمه، فأسسه على ما يدعم الحياة الزوجية ويقوّي بنيانها رغبة في التناسل وخدمة الإنسانية، والتعفف والعصمة، وابتعاداً عن الظلمات والمنكرات والفواحش. وهذا الضرب من الولاية استدعى من الباحثين الوقوف عنده والبحث عن أدواره وأطواره، وحدوده وأبعاده، لما فيه من الأهمية البالغة في ضمان حقوق الفرد على وفق النظرة الشرعية التي جاءت بها الرسالة المحمدية ومن دون تعدٍّ أو تفريط، وهو ما حدا بالباحث إلى التعرض إليه، محاولاً الوقوف على خصوصياته والتعرض إلى ضروبه، لذا فقد انتظم هذا البحث على شكل فصلين وخاتمة، وكالآتي:

الفصل الأول: معنى الولاية والنكاح ومشروعيتهما وحكمتهما، وشروط الولي، ولهذا الفصل مبحثان:

المبحث الاول: معنى الولاية والنكاح ومشروعيتهما وحكمتهما.

المبحث الثاني: شروط الولي.

الفصل الثاني: الولاية على الزواج، ولهذا الفصل ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الولاية على المال

المبحث الثاني: ولاية الأب والجد.

المبحث الثالث: ولاية الوصي والحاكم الشرعي.

الفصل الأول
معنى الولاية والنكاح ومشروعيتها وحكمتها وشروط الولي

المبحث الأول: معنى الولاية والنكاح ومشروعيتها وحكمتها

يتناول هذا المبحث بيان جملة من الامور التي تتعلق بموضوع البحث منها بيان معنى الولاية في اللغة والاصطلاح وكذلك النكاح في اللغة والاصطلاح وهو ما سيتكفل به المطلب الأول وفي المطلب الثاني سوف يتناول بيان حكمة النكاح ومشروعيته.

المطلب الاول: معنى الولاية والنكاح في اللغة والاصطلاح

أولاً: معنى الولاية.

١ – الوِلاية في اللغة:

– بكسر الواو– هي الخِطَّة[١]، والإمارة، والسُّلطان[٢]. والوِلاية[٣] – بكسر الواو وفتحها– النصرة[٤].

٢ – الولاية في الاصطلاح:

هي سلطة يملك بها الإنسان القيام على شؤون غيره. وهي لا تكون سلطة شرعية إلا إذا كانت رعاية لمصالح غيره بمقتضى الشرع.[٥] وعلى هذا يمكن تعريفها شرعاً بأنّها: سلطة شرعيَّة يملك بها القادر على التصرف رعاية شؤون غيره.[٦]

فيدخل في هذا التعريف الولاية العامة مثل ولاية السّلطان على الأمة، فإنه نائب عنهم شرعاً لرعاية مصالحهم بمقتضى الشريعة، ويدخل في هذا التعريف أيضاً: أنواع الولايات الخاصة كوِلاية الرجل على أولاده لتربيتهم، وتزويجهم، وحفظ أموالهم.

ثانياً: معنى النكاح.

١ – النكاح في اللغة:

فهو: اسم يقع على الوطء، وعقد التزويج. قال الأزهري(٥٣٧٠): أصل النِّكاح في كلام العرب الوطء. وقيل للتزويج: نكاح؛ لأنَّه سبب الوطء المباح".[٧]

وقال ابن فارس: "نكح" النون والكاف والحاء أصل واحد وهو البِضاع ، ونَكَح ينكِح "أي بكسر الكاف"، وامرأة ناكح في بني فلان أي ذات زوج منهم. والنِّكاح يكون العقد دون الوطء يقال: نكحتُ: تزوَّجت. وأنكحتُ غيري "بضم تاء المتكلم فيهما".[٨]

وقال الجوهري(٥٣٩٣): "النِّكاح الوطء. وقد يكون العقد، تقول العرب: نكحتُها "بضم التاء" ونكحت هي أي تزوجت.[٩]

ومنها يتضح أنّ القدر المشترك بين تلك النصوص جميعاً ثبوت استعمال لفظ النِّكاح في كلٍّ من الوطء، وعقد التزويج.

٢- معنى النكاح شرعاً.

وأمَّا حقيقة النِّكاح شرعاً فهو حقيقة في عقد التزويج دون الوطء. يقول العلامة الحلي(٧٢٦ه):" الأقرب أنّ النكاح حقيقة في العقد مجاز في الوطء، لورودهما معاً في الكتاب العزيز، قال تعالى:(وَإِذا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمناتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ)[١٠] وقال تعالى:(حتّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ)[١١]... وعليه فيكون النكاح شرعاً حقيقةً في عقد التزويج مجازاً في الوطء.[١٢]

ويقول الكاظمي(ق١١ه):" ان النكاح في القرآن لم يأتِ إلا بمعنى العقد ، وحينئذ فحمل الآية على الوطء ليس أولى من حملها على العقد ، بل الظاهر الثاني لإجماع المفسرين على أن سبب النزول هو العقد لا الوطء".[١٣] ويلاحظ أنَّ لفظ النِّكاح بمعنى التزويج أكثر وأشهر استعمالاً في القرآن ولسان أهل العرف. كما في قوله تعالى:"وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ"[١٤]، وقول الرسول الأكرم (٣): «أيُّما امرأة نَكَحت بغير إذن وليّها فنكاحها باطل- ثلاثاً-»[١٥].

المطلب الثاني: مشروعية الولاية والنكاح وحكمتهما

مشروعية النكاح وحكمته.

أمَّا مشروعيَّة النِّكاح فهو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع.

أ- فأمَّا الكتاب فمنه:

١- قوله تعالى: "فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا"(١٦).

٢- وقوله تعالى:"وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ".(١٧)

٣- وقوله تعالى:- في مقام الامتنان به على عبادة- "وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ".(١٨)

ب- وأمَّا من السُّنَّة فمنها:

١- عن رسول الله (٣): «يا معشر الشَّباب من استطاع منكم الباءة فليتزوَّج؛ فإنَّه أغضّ للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصَّوم فإنَّه له وجاء».(١٩)

حـ- وأمّا ثبوت الإجماع على مشروعية النكاح فهو مما هو معلوم من الدِّين بالضَّرورة، ومثل هذا الإجماع لا يتوقَّف ثبوته على حكاية من حكاه.

مشروعية الولاية في النكاح وحكمتها

أمَّا مشروعيّة الولاية في النكاح فهي مما اتفق على مشروعيته، والخلاف إنَّما هو في وجوب بعض صورها. فمشروعيتها من تمام عناية الإسلام بهذا العقد، وصيانته ورفع مكانته

ورعاية مقاصده، ولذلك أصبحت أهمية الولاية في النكاح من المكانة المعروفة عند المسلمين في مختلف عصورهم، إدراكاً منهم لأهمِّيَّتها في حياتهم الاجتماعية، وتمسُّكاً بها في أكمل وأتم صورها، وعملاً بها، وذلك أنَّ الوليَّ عليه في النكاح إمَّا أن يكون عاجزاً عن إدراك المصلحة لنفسه بنفسه، وعن درء المفسدة عنها، كالصِّغار والمجانين ذكوراً وإناثاً، فهؤلاء تكون الولاية عليهم في النِّكاح ضمن ولاية أعمَّ وأشمل لحفظ الأنفس والأموال ورعاية المصالح ودرء المفاسد، وكون تلك المسؤولية بيد أوليائهم فيها فضلاً عن وازع الشرع ووازع الطبع والدافع إلى الشفقة والحرص على القيام بشؤون ذوي القربى العاجزين، وتلك هي الرعاية الاجتماعية في أسمى مكانتها وأجلِّ وأكمل وصفها، وهذا مما لا خلاف فيه.

وإمَّا أن يكون الوليُّ عليه في النكاح هو الأنثى مطلقًا، ففي الولاية عليها في النكاح رعاية لحقِّها، وصيانة لكمال أدبها وكرم حيائها، وإيصالها إلى مرادها على أتم وجه وأشرفه وأكمله، دون مصادرة لحقِّها في اختيار من ترضاه زوجاً لها، وهذا بخلاف ما إذا كان أمر نكاحها شورى بينها وبين أوليائها، بحيث يكون لرجالها فيه إبرام عقدته، ولها فيه إملاء شروطها حتى تطيب نفسها، وبهذا يكون لها غنم هذا العقد- وهو الغالب حين يقام على تقوى الله فكرةً واختياراً وعقداً- وأمَّا إن حصل غير ذلك بسبب أوليائها فاستدراك الضرر الحاصل منهم ليس كاستدراكه منها حين تتولاَّه بنفسها.

حكمة مشروعية النِّكاح

وأمَّا حكمة مشروعية النكاح فهي أجلُّ من الوصف، وأشهر من أن تذكر، وأكثر من أن تحصر، ففي مشروعيته حكم جليلة، وفوائد عظيمة، ومقاصد سامية، وحسبه أن من تأمَّله وجده جامعاً لأسباب حفظ الدِّين والنَّفس وغير ذلك.

فأمَّا حفظ الدِّين: فإنَّ النكاح هو السبيل المشروع لوجود النَّسل الذي خلقه الله لعبادته؛ لذلك كان الصلاح في الدِّين أوَّل وأهمَّ ما يجب اعتباره في الخاطب والمخطوبة، فقد قال (٣): «عليك بذات الدِّين تربت يداك».[٢٠]

وقال (٣): «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوِّجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض».[٢١]

وأمَّا حفظ النفس: فإنَّ النِّكاح هو السبيل المشروع لوجود النفس واستمرار بقائها- بعد أن خلق الله تلك النفس من تراب، وخلق منها زوجها- وبسببه وجبت رعاية تلك النفس في صغرها حتى تستقلَّ بنفسها، وفيه دفع الضرر عن النفس وفيه

إحصان لها عن الزنى الموجب للحدِّ عليها، وفيه أيضاً قيام الرجل على رعاية زوجه حفظاً وتوجيهاً وإنفاقاً، وجعل لكلٍّ منهما حقوقاً على الآخر يقوم بها بلا منٍّ منه، ولكلٍّ منهما وظيفة تناسبه، تلك سنَّة الله في خلقه.

المبحث الثاني: شروط الولي

اشترط الفقهاء أن تتوافر في الوليّ الذي تنعقد له الولاية على الصغير أو البالغ أو غيرهم مجموعة من الشروط؛ وهي:

١- العقل.

وهو:»القوة المتهيئة لقبول العلم»[٢٢]، أو هو:»العلم بوجوب الواجبات واستحالة المستحيلات، ومجاري العادات»[٢٣].

وقد اتفق الفقهاء على اشتراط العقل في الولي، وعدم صحة تولية المجنون، لأنه عاجز عن النظر في شؤون نفسه، فاقد للتمييز لما فيه المصلحة، فاسد التدبير، وليس أهلاً لإجراء أي تصرف شرعي قولي أو فعلي، لأن عبارته ساقطة في معيار الشرع، ومن باب أولى أن لا تكون له ولاية على غيره.[٢٤]

وقد يدل على ذلك حديث الرفع عن النبي (٣) قال:» رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يَعْقل أو يُفيق»[٢٥]، وهذا يدل على رفع التكليف عنه زمن جنونه، وعدم أهلية غير العاقل مجمع عليها، بل إنَّ عدم العقل هو الأصل في موانع الأهلية والتكليف، وغير العاقل يشمل أيضاً الطفل قبل تمييزه.

ويشمل من زال عقله بالجنون، سواء أكان جنونًا إطباقياً أم إدوارياً، وسواء أكان أصليا أم طارئاً عليه بعد بلوغه، وكذلك يشمل، فمن لا عقل له لصغره أو جنونه أو كبر سنّه أو نحو ذلك سقط حقه في الولاية وانتقلت إلى من بعده من الأولياء، إلا في بعض الحالات الطارئة على العقل والتي عرف بالعادة قرب إفاقة صاحبها، فحينئذ تنتظر إفاقته ولا تسلب منه ولايته بسبب ذلك العذر الطارئ.[٢٦]

٢- البلوغ.

اتفق الفقهاء على اعتبار البلوغ علامة على اكتمال القوى العقلية، ولما كانت الولاية معتبرة بشرط النظر، لم يصح إسنادها لمن لا يحسن تشخيص المصلحة لنقصان عقله، وإذا كان الصغير ممنوعاً من التصرف بماله، مستحقاً لأن يولَّى عليه، لم تصح توليته على غيره.

يقول محمد جواد مغنية(١٤٠٠ه):» اتفقوا على أن الولي والوصي يشترط فيه البلوغ والرشد والاتحاد في الدين، بل اشترط كثير منهم العدالة ، حتى في الأب والجد».[٢٧]

وأما اشتراط البلوغ في ولي النكاح فهو محل

اتفاق بين الفقهاء، إذ إن الولاية في النكاح أو غيره ولاية نظر، والصغير إما معدوم النظر أو ناقصه، فلم يكن من أهلها، ووجه اشتراط البلوغ في الولي لا يختلف عن إن الولاية على الغير فرع عن الولاية على النفس.

٣- الرشد.

لا شك أن المفهوم من الرشد عرفا هو إصلاح المال مع الأمن من الانخداع في المعاملات، وحسن التصرف في المال والقدرة على استثماره واستغلاله استغلالا حسنا، فإذا ثبت هذا ثبت الرشد ، لأصالة عدم اشتراط الزائد على ذلك، والملاحظ هنا أنّه لم يرد عن الشارع في تحديد الرشد زائد على ذلك فيحمل عليه.[٢٨]

٤- الإسلام.

اتفق الفقهاء على منع الكافر ، أباً كان أو جدّاً - من الولاية على المسلم، مهما كانت درجة قرابته منه، سواء ولاية على النفس أم على المال، لأن ولاية الكافر على مسلم تشعر بذل المسلم، وهذا ممنوع، وذلك لقوله تعالى:(والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض)[٢٩]، وقوله تعالى: :(وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً) [٣٠] وولاية الكافر على المسلم نوع من هذا السبيل المنفي شرعاً، وهذا مما لا خلاف فيه.

يقول السيد محسن الحكيم (١٣٩٠ه) في هذا الصدد:» وكذا لا ولاية الأب الكافر على ولده المسلم فتكون للجد إذا كان مسلما، وللحاكم إذا كان كافرا أيضا، والأقوى ثبوت ولايته على ولده الكافر».[٣١]

٥- العدالة.

ذهب جمع من علماء الإمامية إلى أن العدالة شرط في الحاكم الشرعي، أما غير الحاكم فقد ذهب المشهور بشهادة الشيخ الأنصاري في المكاسب إلى أنها ليست شرطا للأصل، ولإطلاق أدلة الولاية، فإنها لم تقيد بالعدالة، وبديهة أن العدالة هنا وسيلة للحفظ والغبطة، وليست غاية في نفسها، فالمهم أن يكون التصرف في مال القاصر على أساس المصلحة، سواء أصدر من عادل أم من فاسق.[٣٢]

وقد ذهب بعضهم إلى القول:» إنّ العدالة شرط للولي المزوج بالولاية، أما المزوج بالملك فلا يشترط فيه، والمراد بالعدالة في حق الولي عدم الفسق، بخلافها في الشاهد فإن المراد بها ملكة في النفس تمنع من اقتراف الذنوب الكبائر والصغائر ومن الرذائل المباحة، فحينئذ العدالة في حق الولي تشمل الواسطة وهي عدم الفسق مع عدم الملكة المذكورة، وتتحقق في الصبي إذا بلغ ولم يصدر منه كبيرة ولا صغيرة ولم

يحصل له تلك الملكة، وفي الفاسق إذا تاب فإنهما يزوجان حالا».[٣٣]

٦- الحرية.

ذهب بعض الفقهاء إلى اشتراط الحرية في الولي، بمعنى عدم صحة الولاية من قبل المملوك، يقول المحقق البحراني (١١٨٦ه) في هذا الصدد:» تشترط الحرية في الولي، فلا ولاية للمملوك على ولده حرا كان الولد أو مملوكا، لمولى الأب أو لغيره، وهكذا الجد أيضا ليس له ولاية ، وعلل سلب الولاية عنهما بأن الرق ليس أهلا لذلك، فنقصه بالرقية المقتضي لكونه لا يقدر على شئ، فإنه لا يستطيع تزويج نفسه بغير ولي، ولأن الولاية تستدعي البحث والنظر، والعبد مشغول بخدمة سيده لا يفرغ لذلك».[٣٤]

وقد صرّح العلامة الحلي (٧٢٦ه) في جملة من كتبه بذلك، إلا أنه في المختلف ذهب إلى القول بصحة ولاية العبد، قال بهذا الصدد:»أما العبد فالأقوى صحة ولايته لأنه بالغ رشيد لبيب، فأشبه الحر، وكونه مولى عليه لا ينافي ولايته».[٣٥]

ويبدو أن هذا إذا لم يأذن له مولاه، وإلا فإنه يصح مع إذنه، إلا أنه ينبغي أن يعلم أن موضع الصحة ما إذا كان الولد مملوكا فأذن له مولاه أيضا في تزويجه أما لو كان حرا صغيرا، فإن ثبوت ولايته عليه بإذن المولى له مشكل، لأن المقتضي لسلب ولايته هو الرقية ولا يزول بالإذن.[٣٦]

وقال السيد محسن الحكيم(١٣٩٠ه):» لا ولاية للمملوك ولو مبعضا على ولده، حرا كان أو عبدا، بل الولاية في الأول للحاكم، وفي الثاني لمولاه».[٣٧]

الفصل الثاني
أقسام الولاية على النكاح

مدخل:

تنقسم الولاية إلى ولاية عامة وخاصة (كما هو معلوم) لذا فقد اقتصر البحث في خصوص الولاية الخاصة، لخروج الولاية العامة عن مجال البحث.

ولكون البحث في الولاية الخاصة استدعى الأمر التعرض إلى أقسامها[٣٨]، لسريان المقسم في اقسامه، ولاستناد كل مقسم على الآخر في إبراز ملامح هذا الضرب من الولاية، لذا فقد تضمن هذا الفصل مباحث ثلاثة، تعرض المبحث الأول منها إلى الولاية على المال، وتعرض المبحث الثاني إلى ولاية الاب والجد، وقد تفرع عنه مطلبان: تعرض الأول منه إلى الولاية على الصغير، وتعرض الثاني منه إلى الولاية على البالغ، وتعرض المبحث الثالث إلى ولاية الوصي والحاكم الشرعي.

المبحث الأول: الولاية على المال

من الولايات التي تثبت على الصغير هي الولاية على المال، وقد حرصت الشريعة

الإسلامية على اقرار هذا النوع من الولاية حرصاً منها على المحافظة على حقوق الصغير لأنه لا يستطيع بمفرده أن يدير أمواله ويحافظ عليها لقصوره وعدم خبرته في هذا المجال، لذا كان من الواجب أن يتولى غيره المحافظة على أمواله لحين بلوغه السن التي يمكنه من تصريف شؤونه بنفسه، وهذا الغير هو الولي على المال.

وهذا النوع من الولاية يتعلق بأموال من تثبت عليهم من حيث امكان التصرف بها بالتصرفات كافة كالبيع والشراء والرهن الإجارة وغيرها من التصرفات الأخرى، وهي تثبت على الصغير ومن في حكمه كالمجنون والمعتوه[٣٩].

وهكذا تعرف الولاية على المال بأنها «القدرة على انشاء العقود الخاصة بالأموال ومنافعها وتنفيذها»[٤٠].

كما تعرف بأنها «المحافظة على المال وتنميته واستثماره والتصرف فيه وإدراته بما يعود على المولى عليه ومجموع الأمة بالربح والفائدة»[٤١]، وتمر حياة الصغير بدورين:

الأول: يكون فيه الصغير عديم التمييز فاقداً للأهلية بصورة تامة فلا ينعقد له تصرف، وتكون أموره كلها مناطة بالولي.

الثاني: يكون الصغير فيه مميزاً ناقص الأهلية لا فاقدها، وتكون تصرفاته النافعة نفعاً محضاً صحيحة ونافذة من غير حاجة لإذن وليه كقبول الهبات الوصايا، وتكون تصرفاته الدائرة بين النفع والضرر كالبيع والشراء صحيحة أيضاً إلا إنّها موقفة على إجازة وليه، أما تصرفاته الضارة ضرراً محضاً كالتبرعات بكافة أنواعها فتكون باطلة غير قابلة للإجازة[٤٢].

وفي كلا الدورين يتولى ولي المال إدارة أموال الصغير والمحافظة عليها والعناية بها، ويستمر الولي في ممارسته لهذه المهمة إلى حين بلوغ الصغير، فإذا بلغ عاقلاً رشيداً وجب أطلاق يده في التصرف في أمواله وذلك عملاً بقوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ...﴾[٤٣]، أما إذا بلغ الصغير غير رشيد بأن كان مجنوناً مثلاً استمرت الولاية المالية عليه حتى يرشد[٤٤].

سلطات الولي على المال

منح فقهاء الشريعة الإسلامية للولي على المال مجموعة من الصلاحيات التي يستطيع من خلالها القيام بأمور الولاية على مال الصغير، وتختلف الصلاحيات الممنوحة للأب عن الصلاحيات الممنوحة لغيره من الأولياء:

أولاً: سلطات الأب.

لا خلاف بين الفقهاء في أن الأب وافر الشفقة على أولاده الصغار لذا نجد أن

الفقهاء يمنحونه الحق في التصرف بأموال القاصر بشتى أنواع التصرفات، وفي هذا المعنى يقول فاضل اللنكراني بهذا الصدد:» أما الأبوة فلأنها داعية إلى كمال النظر في حق الصغير ولوفور شفقة الأب وهو قادر على ذلك لكمال رأيه وعقله، والصغير عاجز عن النظر لنفسه بنفسه وثبوت ولاية النظر للقادر على العاجز عن النظر أمر معقول مشروع لأنه من باب الإعانة على البر ومن باب إعانة الضعيف وإغاثة الملهوف وكل ذلك حسن عقلا وشرعاً»[٤٥].

وهكذا إذا كان الأب معروفاً بحسن التدبير وغير مبذر ولا متلف فإنه يجوز له التصرف في أموال ولده بشتى التصرفات السائغة شرعاً، فله البيع والشراء في المنقولات والعقارات وله الإجارة والاستئجار، وإعارة مال الصغير، واقراضه ورهنه، وتنميته والانفاق منه على الصغير، وقضاء دين الغير على الصغير، وكذا سائر التصرفات الجائزة شرعاً[٤٦].

ولما كانت ولاية الأب على مال ولده لصغير ثابتة للنظر ولحفظ هذا المال وتنميته لذا يشترط لصحة تصرفات الأب أن تكون مما يتحقق فيها مصلحة الصغير وبناء على ذلك « لا يجوز للأب التبرع بمال الصغير وما في معناه لأن التبرع اخراج للمال دون عوض، وفي ذلك ضرر محض، كما لا يجوز للأب كذلك البيع والشراء أو الاجارة والاستئجار إذا كان فيها غبن فاحش لأن الغبن الفاحش يدخل في معنى التبرع، وفي ذلك اضاعة للمال دون مقابل»[٤٧].

ثانياً: سلطات غير الأب من الأولياء.

الولاية على مال الصغير بعد الأب تكون أما للجد أو للوصي أو للحاكم:

١ – السلطات التي يتمتع بها الجد:

لا تختلف الصلاحيات التي يتمتع بها الجد عن تلك الصلاحيات التي يتمتع بها الأب ، فله القيام بسائر التصرفات الجائزة شرعاً للأب.

وفضلا عن التصرفات التي يملكها الأب فإن فقهاء الإمامية اعطوا للجد حق بيع مال نفسه للصغير أو شراء مال الصغير لنفسه بمثل قيمته أو بأقل من قيمته، وأن الجد يملك جميع التصرفات التي يملكها الأب، لأنه ينزل منزلة الأب، وهو لوفور شفقته لا يتصور منه إلا ان يتصرف بما فيه مصلحة الصغير، لذا فإن له بالقيام بالتصرفات التي يجوز للأب القيام بها كافة [٤٨].

٢ – السلطات التي يتمتع بها الوصي:

ذهب الفقهاء إلى اثبات الولاية على مال الصغير بعد الأب لوصي الأب معللين ذلك بأن الأب هو الذي اختاره ولأن الأب وافر الشفقة فلا يتصور منه إلا أن يختار من

يظن فيه الشفقة والنظر والرعاية للصغير.

وثبيت للوصي المختار ذات التصرفات الثابتة للأب باستثناء بعض هذه التصرفات، فليس له بيع العقار إلا إذا وجد مسوغ لذلك.

ويعلل الفقهاء عدم جواز بيع الوصي لعقار الصغير بأن الولاية على مال الصغير تثبت لحفظ هذا المال والعقار مستغن عن الحفظ لكونه محفوظاً بنفسه ، كما أنه أنفع للصغير من غيره من الأموال[٤٩].

وكما هو الحال في تصرفات الأب في مال الصغير يشترط لصحة تصرفات الوصي أن تكون هذه التصرفات مما يتحقق فيها مصلحة الصغير لأن ولاية الوصي على مال الصغير ثابتة للنظر ولحفظ هذا المال، وبناء على ذلك لا يجوز للوصي القيام بكافة التصرفات التي فيها ضرر بأموال الصغير كالتبرعات بكافة أشكالها، وكذلك البيوع التي فيها غبن فاحش، وشراء الأموال التي يتسارع إليها الفساد[٥٠].

٣ ـ السلطات التي يتمتع بها الحاكم أو القاضي:

للحاكم أو القاضي حق القيام بجميع التصرفات التي يرى فيها تحقيق مصلحة الصغير المالية، فله حق إدارة أموال الصغير والعناية بها وتنميتها بالكيفية التي يراها مناسبة[٥١].

وهكذا يتضح بعد بيان السلطات والصلاحيات التي منحها فقهاء الشريعة الإسلامية للأولياء على النفس أنهم اتفقوا على الأحكام الآتية:

أ ـ إنّ الأب لوفور شفقته ولكمال نظره فإنه يملك التصرف بأموال الصغير بشتى التصرفات النافعة والجائزة شرعاً.

ب ـ إن تصرفات الولي سواء كان الأب أم غيره يجب أن تكون مرتبطة بتحقيق مصلحة الصغير وبخلافه لا تصح مثل هذه التصرفات.

المبحث الثاني: ولاية الاب والجد

تقدمت في المبحث الأول الإشارة إلى الولاية على المال، وفي هذا المبحث سنتناول الولاية على الاب والجد، وسوف ينقسم هذا المبحث على مطلبين، أما المطلب الأول فسوف يتناول الولاية على الزواج على الصغير والصغيرة، وأما المطلب الثاني فسوف يتناول الولاية على البالغ بأقسامها المعروفة لدى فقهائنا الإمامية.

المطلب الأول: الولاية على الصغير

اقتضت حكمة التشريع من الله جلَّ شأنه استثناء الصغير من التكاليف الشرعية لنقص أهليته، بمعنى أنه مسلوب العبارة، فقد قال بعض الفقهاء بأنه لا عبرة في العقود بعبارة الصبي إيجابا وقبولا[٥٢]، وطالما أنه ناقص الأهلية فليس من العدل

تركه يتصرف في شؤونه كيف يشاء، فهو في هذه المرحلة لا يستطيع تمييز ما فيه مصلحته نسبة لعدم اكتمال عقله ورشده، فيكون عرضة لفقدان امتيازاته سواء المالية أم غيرها من الامتيازات، وهدفا لضعاف النفوس من أفراد المجتمع، فكان لا بدّ من ضوابط تحدّ من تصرفاته هذه، ومن هذه الضوابط فرض الولاية عليه حتى يقوم الولي بحفظ نفسه وأمواله وصيانة حقوقه وحمايته.

وهذا الضرب من الولاية مشرع من الله تبارك اسمه، إذ قال تعالى:(ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا، وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم فيهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم...)[٥٣].

أقسام الولاية على الصغير

تنقسم الولاية على الصغير على قسمين، هما:

القسم الأول: الولاية على النفس: وهي بدورها تنقسم على قسمين:

١- ولاية التربية والحفظ والرعاية وهي ما تعرف في الفقه بالحضانة، ويكون دور الحاضن تربية الولد والقيام عليه بتدبير شؤونه، والعمل على ما يصلحه ويستقيم به أمره في المدة التي لا يستغني فيها عن النساء ممن لهن الحق في تربيته شرعاً.

٢- ولاية حق الإشراف على شؤون الصغير الشخصية كالتزويج والتعليم والتأديب والعلاج، وبين ولاية الحضانة وولاية الإشراف مشاركة زمنية تنتهي بانتهاء مدة الحضانة.

القسم الثاني: ولاية التصرف في شؤون الصغير، وذلك بنفاذ الأقوال والتصرفات في كل أمر يتعلق بالصغير المولى عليه نفسه، وهذه الولاية قد تكون من القوة بحيث تخول للولي إجبار المولى عليه على الزواج، أو الاعتراض على سلوك فيه واختياره له، والحيلولة بينه وبين التصرفات الضارة، وهذا القسم من الولاية هو المقصود به في هذا المبحث.

وللوقوف على تفصيل هذا النوع من الولاية لا بد من التعرض إلى الأمور الآتية:

أولاً: من يثبت له الحق في الولاية على الصغيرين.

اتفقت الشيعة الإمامية على أن الولاية على الصغير في عقد النكاح لا تثبت إلا للأب عند توفر الشروط السابقة الذكر، فإن لم يكن له أب تنتقل الولاية إلى الجد ثم إلى المولى ثم إلى الوصي إن كان قد أوصى بذلك، وإلا فتكون الولاية للحاكم.[٥٤]

ثانياً: الولاية على الصغير .

اتفقت الشيعة الإمامية على ثبوت ولاية

الاب والجد على الصغير والصغيرة ، يقول المحقق الحلي بهذا الصدد:» ولاية الأب والجد ثابتة على الصغيرة ولو ذهبت بكارتها بزنى أو غيره»[٥٥].

ويقول محمد كاظم اليزدي (١٣٣٧هـ):» للأب الولاية على الصغيرين والمجنونين البالغين كذلك ولا خيار لهما بعد زوال الوصفين إلا إذا كان العقد حين وقوعه مفسدة عند العقلاء فلا يصح إلا بالإجازة بعد البلوغ والعقل»[٥٦].

ويقول صاحب الجواهر(١٢٦٦ه):» وكيف كان فلا إشكال في أنه تثبت ولاية الأب والجد للأب على الصغيرة وإن ذهبت بكارتها بوطء أو غيره ضرورة كون المدار في ولايتهما عليها صغرها لا بكارتها وحينئذ فلا خيار لها لو عقداها أو أحدهما بعد بلوغها على أشهر الروايتين رواية وعملا، بل لم أجد عاملا بالرواية المخالفة»[٥٧].

ويقول السيد السيستاني (دام ظله):» الأب والجد من طرف الأب لهما الولاية على الطفل الصغير والصغيرة»[٥٨].

وقد استدلوا علـــى ذلك بجملة من الروايات الواردة عن المعصومين (عليهم السلام):

منها: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل ابن بزيع قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الصبية يزوجها أبوها ثم يموت وهي صغيرة فتكبر قبل أن يدخل بها زوجها يجوز عليها التزويج أو الامر إليها ؟ قال : يجوز عليها تزويج أبيها .

ومنها: عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن جعفر بن سماعة ، عن أبان عن الفضل بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:» إن الجد إذا زوج ابنة ابنه وكان أبوها حيا وكان الجد مرضيا جاز».[٥٩]

ومنها: عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن الصلت قال :» سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الجارية الصغيرة يزوجها أبوها لها أمر إذا بلغت ؟ قال : لا ليس لها مع أبيها أمر...».[٦٠]

ويتبين مما تقدم أن الولاية تثبت أولا للأب والجد بمقتضى النصوص المتقدمة وأقوال العلماء، أما التعدي منها إلى غيرها فسوف يتبين الحال فيها.

ثالثاً: ثبوت العقد بعد البلوغ.

بحث فقهاء الإمامية في أنه لو زوَّج الأب أو الجد الصغير فهل يلزمه العقد حتى بعد بلوغه ورشده، أو أنه بعد البلوغ يعدّ ذلك العقد لاغيا؟

ذهب جلّ فقهاء الشيعة الإمامية إلى ثبوت العقد بعد بلوغ الصغيرين – وإن كان هناك

بعض ذهب إلى أن العقد بعد بلوغهما يعتبر لاغيا ، وقد تظافرت النصوص والاجماع على نفي الخيار لهما، فمثلا يقول المحقق الحلي:» لا خيار للصبية مع البلوغ وفي الصبي قولان، أظهرهما أنه كذلك».[٦١]

ويقول صاحب الرياض (١٢٣١ه):» ولا خيار للصبية مع البلوغ لو زوجها الولي قبله».[٦٢]

ويقول صاحب الجواهر (١٢٦٦ه):» لو زوج الأب أو الجد الصغير لزمه العقد ، ولا خيار له مع بلوغه ورشده على الأشهر، بل المشهور، للأصل وغيره»[٦٣].

ويقول صاحب العروة الوثقى(١٣٣٧ه):» لا خيار للصغيرة إذا زوجها الأب أو الجد بعد بلوغها ورشدها بل هو لازم عليها، وكذا الصغير على الأقوى».[٦٤]

واستدلوا على ذلك بروايات شريفة :

منها: صحيحة الحلبي قال : « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) :الغلام له عشر سنين فيزوجه أبوه في صغره ، أيجوز طلاقه وهو ابن عشر سنين ؟ فقال : أما التزويج فصحيح ، وأما طلاقه فينبغي أن تحبس عليه امرأته حتى يدرك ».[٦٥]

ومنها: صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر(عليه السلام) « في الصبي يتزوج الصبية يتوارثان ؟ قال : إذا كان أبواهما اللذان زوجاهما فنعم ، قلت : فهل يجوز طلاق الأب ؟ قال : لا ».[٦٦]

ومن هنا يتضح أن العقد يبقى ثابتا حتى بعد بلوغ الصغيرين، وهناك تفصيلات أخرى في هذه المسألة اعرض الباحث عنها خشية الاطالة والخروج عن صلب البحث.

المطلب الثاني: الولاية على البالغ

تقدم في المطلب السابق الاشارة إلى الولاية على الصغيرين، وقد تعرض أيضاً إلى أقسام الولاية ومن يثبت له حق الولاية وكذلك التعرض إلى حدود الولاية وغير ذلك من المواضيع.

وسنتناول في هذا المطلب الولاية على البالغ، إذ إن البالغ يختلف موضوعه عن الصغير من جهة أن البالغ لا يعدّ بأنه مسلوب العبارة مطلقاً، ولا يعتبر بأنه ناقص الاهلية بشكل كامل، وكذلك له حرية التصرف في بعض الموارد وفق ضوابط تفرض في المقام.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن البالغ على أنحاء، فقد قسمه فقهاؤنا الامامية إلى أقسام:

الأول: البالغ أو البكر البالغة.

الثاني: البالغ الرشيد أو البكر البالغة الرشيدة.

الثالث: البالغة الثيب.

الأول: البالغ أو البكر البالغة.

لا خلاف بين الأصحاب في استقلال البالغ أو البكر البالغة بالولاية على مالها، أما ما يخص ولايتهما على الزواج فلم

يتعرض أكثر العلماء إلى هذا الفرض بشكل منفصل عدا بعض الفقهاء – وإنما تعرضوا له بشكل منضم إلى أبحاث أخرى منها الولاية على البالغ الرشيد أو البالغة الرشيدة.

نعم، ذكر الشيخ المفيد (٤٣١ه) إنّه لا بدّ من استئذان البكر البالغ في التزويج واعتبار رضاها، ففي المقنعة قال ما نصه:» والمرأة البالغة تعقد على نفسها النكاح إن شاءت ذلك، وإن عقد الأب على ابنته البكر البالغ بغير إذنها أخطأ السنّة، وإن أنكرت عقده ولم ترض به لم يكن للأب إكراهها على النكاح، ولم يمض العقد مع كراهتها له».[٦٧] قال أبو الصلاح (٤٤٧ه) أيضاً في هذا الصدد:» وإن كانت بالغاً لم يجز لهما العقد عليها إلا بإذنها، فإن عقدا بغير إذنها خالفا السنّة، وكان عليها القبول ولها الفسخ ، فإن أبت العقد بطل».[٦٨]

وذكر أيضاً السيد ابن زهرة الحلبي (٥٨٥ه) انه:» على الأب أو الجد استئذان البكر البالغ، وإذنها صمتها على ما ورد به الخبر، فإن عقد بغير إذنها فلا خلاف في صحته إذا رضيت، وليس كذلك إذا لم ترض».[٦٩]

وفي مقابل هذا القول ذهب الشيخ الطوسي (٤٦٠ه) في أحد قوليه إلى عدم سقوط الولاية على البالغ، ففي الخلاف قال:» إذا بلغت الحرة الرشيدة ملكت العقد على نفسها، وزالت ولاية الأب عنها والجد، إلا إذا كانت بكراً؛ فإنّ الظاهر من روايات أصحابنا أنّه لا يجوز لها ذلك»[٧٠].

وذهب صاحبا الجواهر والحدائق الناضرة إلى القول بعدم سقوط الولاية على البالغ أيضاً، قال المحقق البحراني بهذا الصدد:» البكر البالغة غير الرشيدة إذا أراد غير الأب والجد أن ينكحها، أما الأب والجد فلا تسقط ولايتهما عنها في هذا الفرض، إلا مع عدم أهليتهما».[٧١]

واستدلوا على ذلك بصحيحة الحلبي عن الصادق (عليه السلام) قال:» سألته عن البكر إذا بلغت مبلغ النساء ألها مع أبيها أمر؟ فقال: ليس لها مع أبيها أمر ما لم تثيب»[٧٢]، وبصحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما (عليه السلام) قال:» لا تستأمر الجارية إذا كانت بين أبويها، ليس لها مع الأب أمر، وقال: يستأمرها كل أحد ما عدا الأب «[٧٣].

والظاهر أن هذه المسألة محل خلاف بين الفقهاء بين مثبت للولاية وبين نافٍ لها، نعم، الذي لا خلاف فيه هو ثبوت ولايتهما على البالغ مع فساد عقله ذكرا كان أو أنثى ولا خيار له لو أفاق.[٧٤]

بقي الكلام في أنّه لا إشكال ولا خلاف في سقوط ولايتهما الأب والجد – في موردين:

الأوّل: ما إذا منعا من التزويج ممّن هو كفء لها شرعاً وعرفاً مع ميلها إليه، والدليل عليه الإجماع.

الثاني: ما إذا كانا غائبين بحيث لا يمكن الاستئذان منهما مع حاجتهما إلى التزويج، ومنه يعلم سقوط الولاية فضلاً عمّا إذا لم يكونا في دار الدنيا أصلًا.(٧٥)

الثاني: البالغ الرشيد أو البكر البالغة الرشيدة.

مما اتفق عليه فقهاء الإمامية أنه لا ولاية على النساء السفيهات والمجنونات والصّغار اللاتي لم يبلغن تسع سنين إلا للأب والجد من قبله وإن علا، سواء كانت المرأة بكراً أو ذهبت بكارتها بوطء أو غيره .

فإن فُقد الأب والجد معاً كانت الصغيرة مالكة لأمرها، وأما ولاية المجنونة والسفيهة فأمرها موكول إلى الحاكم يزوجها مع اعتبار المصلحة، ولو فُقد الحاكم انتفت الولاية عنها أيضاً .

وأما ولايتها عليها بعد بلوغها تسع سنين وهي رشيدة، مالكة لأمرها ؛ فإن كانت ثيّبة كانت الولاية لها خاصة وسيأتي الكلام عنها -، وإن كانت باكرة ، فإنّ الأصحاب مختلفون في ذلك على أقوال :

القول الأوّل: سقوط ولاية الأب والجد واستقلالها مطلقاً، ومّن اختار ذلك :

١- الشيخ المفيد (٤٣١ه) في أحد قوليه، قال:» والمرأة إذا كانت كاملة العقل، سديدة الرّأي، كانت أولى بنفسها في العقد على نفسها، وفي البيع والابتياع والتمليك والهبات والوقوف والصدقات وغير ذلك من وجوه التصرّفات».(٧٦)

٢- السيد المرتضى (٤٣٦ه)، قال في هذا الصدد:»وممّا يقدر من لا اختبار له انفراد الإمامية به وما انفردوا به : جواز عقد المرأة التي تملك أمرها على نفسها بغير وليّ»(٧٧)، وقد ذهب الى هذا القول غيرهما من فقهائنا الإمامية».(٧٨)

٣- السيّد ابن زهرة (٥٨٥ه)، قال:» ... ولا ولاية للأب والجد ولا لغيرهما على البنت البالغ الرشيدة إلا أن تضع نفسها مع غير كفء».(٧٩)

٤- الفاضل الآبي (٦٩٠ه)، قال:» أما البكر البالغة الرشيدة فأمرها بيدها، ولو كان أبوها حيا قيل: لها الانفراد بالعقد، دائما كان أو منقطعا، وقيل: العقد مشترك بينها وبين الأب فلا ينفرد أحدهما به، وقيل: أمرها إلى الأب وليس لها معه أمر، والأول أولى».(٨٠)

٥- الفاضل الهندي (١١٣٧ه)، قال:» ولا ولاية لأحد على البالغ الرشيد الحر إجماعا منا ومن العامة ولا على البالغة الرشيدة الحرة».(٨١)

٦- السيد الخوئي (١٤١٣ه)، قال:» لا

ولاية للأب والجد على البالغ الرشيد ولا على البالغة الرشيدة «.[٨٢]

٧- السيد محمد صادق الروحاني، قال:» والبالغ الرشيد لا ولاية عليه ذكرا كان أو أنثى».[٨٣]

القول الثاني: ثبوت ولاية الأب مطلقاً، واختاره كل من :

١ - ما نسبه إليه العلامة في المختلف إلى ابن أبي عقيل العماني.[٨٤]

٢- الشيخ الطوسي (٤٦٠ه) في أحد قوليه، ففي الخلاف قال:» إذا بلغت الحرة الرشيدة ملكت العقد على نفسها، وزالت ولاية الأب عنها والجد، إلا إذا كانت بكراً ؛ فإنّ الظاهر من روايات أصحابنا أنّه لا يجوز لها ذلك «[٨٥]، ونحوه ما في المبسوط[٨٦].

٣- القاضي ابن البرّاج (٤٨١ه)، قال:»وأما الأبكار فإن كانت الواحدة منهن صغيرة كان لأبيها وجدها أبي أبيها وإن علا تزويجها، وإن كانت كبيرة لم يجز لأحد أن يتولى العقد عليها إلا أبوها أو جدّها أبو أبيها «.[٨٧]

وقد ذهب إلى ذلك جملة من فقهائنا كابن حمزة الطوسي ، وعلي بن محمد القمي وسلار بن عبد العزيز.[٨٨]

القول الثالث: التشريك بينها وبين الولي (الأب والجد) مطلقاً، واختاره كلّ من الشهيد الثاني والسيد صاحب الرياض والسيد الخوئي أيضاً .[٨٩]

القول الرابع: التشريك بينها وبين خصوص الأب .

نسب هذا القول إلى المفيد، قال ابن العلامة(٧٧٠ه):» الولاية مشتركة بينها وبين أبيها، فليس لأحدهما الاستقلال به، وهو أحد قولي المفيد».[٩٠]

ونحوه عن الفاضل الهندي (١١٣٧ه)، قال:»وشرّك المفيد في المقنعة والحلبيان بينهما، أي من لا يصح إلا برضائها ورضى الولي جميعاً لكن المفيد لم يذكر إلا الأب والآخران ذكرا الجدّ أيضاً ؛ للجمع بين الأدلّة وخبر صفوان».[٩١]

القول الخامس: ثبوت الولاية للأب في خصوص العقد الدائم .

وهو ما ذهب إليه الشيخ الطوسي (٤٦٠ه) في قوله الآخر في النهاية:» ولا يجوز للبكر أن تعقد على نفسها نكاح الدائم إلا بإذن أبيها»[٩٢]، وهكذا قال في تهذيبيه أيضاً[٩٣]، واما في التبيان فذهب الى القول بولايتهما مطلقاً[٩٤] .

والمقدّم هو ما قاله في التبيان؛ لأنّه آخر ما ألّفه كما أشار إلى ذلك الشيخ صاحب الجواهر والشيخ الأعظم أيضاً، فقد قال صاحب الجواهر:» قد رجع عن هذا المذهب بالكلية في كتاب التبيان الذي صنفه بعد كتبه جميعها واستحكام علمه

وسبره للأشياء ووقوفه عليها وتحقيقه لها »[٩٥].

وقال الشيخ الأعظم (١٢٨١ه) أيضاً بالنسبة إلى ما قاله في التهذيبين:» لكنّه لا يخفى أنّ ما ذكره في الكتابين لا يعدّ فتوى له، بل هو محض الجمع بين الأخبار المتخالفة».[٩٦] .والظاهر أن القول الأول هو الذي عليه فقهاؤنا من الإمامية، وهو سقوط ولاية الأب والجد عليها واستقلالها مطلقاً، والروايات على ذلك كثيرة، منها:

١- صحيحة الفضلاء وحسنهم عن الباقر (عليه السلام) قال:» المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولى عليها أن تزويجها بغير ولي جائز».[٩٧]

٢- خبر زرارة عنه (عليه السلام) قال:» إذا كانت المرأة مالكة أمرها تبيع وتشتري وتعتق وتشهد وتعطي من مالها ما شاءت، فإن أمرها جائز ، تزوجت إن شاءت بغير إذن وليها، وإن لم يكن كذلك فلا يجوز تزويجها إلا بأمر وليها».[٩٨]

٣- خبر سعدان بن مسلم عن الصادق (عليه السلام) قال:» لا بأس بتزويج البكر إذا رضيت من غير إذن وليها».[٩٩]

٤- خبر أبي مريم عنه (عليه السلام) قال:» الجارية البكر التي لها أب لا تتزوج إلا بإذن أبيها، وقال: إذا كانت مالكة لأمرها تزوجت من شاءت».[١٠٠]

٥- خبر عبد الرحمان بن أبي عبد الله عنه (عليه السلام) قال:» تزوج المرأة من شاءت إذا كانت مالكة لأمرها، فإن شاءت جعلت وليا».[١٠١]

الثالث: البالغة الثيب

ذهب جملة من فقهائنا الإمامية إلى القول بسقوط الولاية على البالغة الثيب مطلقا، فقد قال ابن البراج (٤٨١ه) إلى القول:» وإذا كانت البالغة ثيبا وهي مالكة لأمرها، جائزة التصرف في جميع أحوالها غير مولى عليها، وكان أبوها حيا أو ميتا، كان لها أن تعقد على نفسها على من شاءت من الأكفاء».[١٠٢]

وقال المحقق الحلي (٦٧٦ه) في هذا الصدد:» والثيب تزوج نفسها، ولا ولاية عليها لأب ولا لغيره، ولو زوجها من غير إذنها وقف على إجازتها».[١٠٣]

وقال الشيخ الأنصاري (١٢٨١ه) بهذا الصدد:» لا تثبت ولايتها ، الاب والجد – على البالغة الرشيدة إن كانت ثيبا اتفاقا فتوى ونصا»[١٠٤].

وقال السيد اليزدي (١٣٣٧ه):» ولا ولاية على البالغة الرشيدة إذا كانت ثيبة».[١٠٥]

المبحث الثالث: ولاية الوصي والحاكم الشرعي

لم يتوقف الأمر في الولاية عند فقهائنا الإمامية في حدود الاب والجد، وإنما شمل

أيضاً الولي والوصي والحاكم الشرعي على تفصيل فيه - ، لذا فقد بحث الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) حدود تلك الولاية عندهم، لذا فقد تناول المطلب الأول من هذا المبحث ولاية الوصي، وتناول المبحث الثاني ولاية الحاكم الشرعي.

المطلب الأول: ولاية الوصي

ذهب فقهاؤنا الإمامية إلى ثبوت الولاية للوصي في موارد حددوها في فتاويهم، فمثلاً ذهب جمله من الفقهاء إلى تحديد صلاحية ولاية الوصي في حدود من بلغ من الصغيرين وكان فاسد العقل مع الحاجة يقول المحقق الكركي (٩٤٠ه) في هذا الصدد:» ولا ولاية للوصي وإن فوضت إليه، إلا على من بلغ فاسد العقل مع الحاجة».[١٠٦]

ويقول الشهيد الأول (٧٨٦ه):» ولا تثبت ولاية الوصيّ على الصغيرين وإن نصّ الموصي على الإنكاح على رأي، وتثبت ولايته على من بلغ فاسد العقل مع الحاجة».[١٠٧]

في حين ذهب الفيض الكاشاني (١٠٩١ه) إلى عدم ثبوت الوصاية على النكاح مطلقا، ونسب القول في ذلك إلى المشهور، قال بهذا الصدد ما نصه:» وفي ثبوت ولاية الوصي في النكاح مطلقا، أو مع نص الموصي، أو على من بلغ فاسد العقل خاصة إذا كان به ضرورة إلى النكاح، أو العدم مطلقا، أقوال: أشهرها الأخير».[١٠٨]

وقال المحقق النراقي (١٢٤٤ه):» الحق: ولاية الوصي في النكاح للبالغ فاسد العقل، وفاقا لمن تثبت له الولاية على الصغير، ولجمع آخر غيرهم، منهم الفاضلان، بل الأكثر كما قيل».[١٠٩]

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى نفوذ نكاح الوصي سواء بلغ الصغير مجنونا أو لم يبلغ، يقول صاحب العروة الوثقى في هذا الشأن ما نصه:» للوصي أن يزوج المجنون المحتاج إلى الزواج، بل الصغير أيضا لكن بشرط نص الموصي عليه سواء عين الزوجة أم الزوج أو أطلق، ولا فرق بين أن يكون وصيا من قبل الأب أو من قبل الجد، لكن بشرط عدم وجود الآخر وإلا فالأمر إليه»[١١٠].

ويقول السيد الخوئي (١٤١٣ه) في ولاية الوصي ما نصه:» لا دلالة على بطلان العقد الصادر من غير الأبوين ... فلا مناص من الالتزام بنفوذ نكاح الوصي فيما إذا كان الأب قد نص عليه بالخصوص، وأما مع عدم النص عليه بخصوصه فإن كانت الوصاية أجنبية عن الصغير وخارجة عن شؤونه فلا ينبغي الاشكال في عدم ثبوت وصاية للوصي على الطفل مطلقا لا في

النكاح ولا في غيره، وإن كانت الوصاية راجعة إلى الطفل: فإن لم تكن هناك مصلحة ملزمة للزواج ولو لأمر غير الحاجة إليه فلا شك في عدم ثبوت الولاية له على النكاح ، لعدم المقتضي له، وإن كانت هناك مصلحة ملزمة له كما لو توقف حفظ حياته أو حياتها على التزويج، فالذي ذهب إليه المشهور ثبوت الولاية للحاكم الشرعي إذ لا دليل على ثبوتها للوصي، إلا أنه مشكل».[١١١]

المطلب الثاني: ولاية الحاكم الشرعي

وأما ما يختص بالحاكم الشرعي فقد حدد أغلب الفقهاء موارد خاصة تثبت بها ولايته، من قبيل الجنون أو فساد العقل أو وجود من هو أسبق رتبة منه كالوصي وغير ذلك. فمثلا يقول المحقق الكركي (٩٤٠ه):» وأما الحكم فإن ولاية الحاكم تختص في النكاح على البالغ فاسد العقل، أو من تجدد جنونه بعد بلوغه، ذكرا كان أو أنثى مع الغبطة، فلا ولاية له على الصغيرين، ولا على الرشيدين، وتسقط ولايته مع وجود الأب أو الجد له» .[١١٢]

وقال الشهيد الأول(٧٨٦ه):» وحكم الحاكم حكم الوصيّ في انتفاء ولايته عن الصغيرين وثبوتها على المجنونين مع الحاجة».[١١٣]

وقال الفيض الكاشاني (١٠٩١ه):» يثبت الولاية للحاكم على من تجدد فساد عقله بشرط الغبطة، وفي ثبوتها له على من بلغ فاسد العقل وجهان، وعلى الصغيرين احتمال قوي، وان كان ظاهرهم العدم للأصل، فان دليلهم في السفيه والمجنون جار فيه، كالعمومات وكالصحيح:» الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكاح هو ولي أمرها».[١١٤]

وقد فصّل المحقق النراقي (١٢٤٤ه) القول في ولاية الحاكم، فنفي ثبوت ولايته مطلقاً ، في النكاح وغيره من الموارد –، سواء مع وجود الاب والجد أو مع عدم وجودهما، وأثبت ولايته في خصوص النكاح لمن كان فاسد العقل وخالي من الاب والجد والوصي، قال بهذا الصدد:» لا ولاية للحاكم على من له أب أو جد مطلقا، سواء كان صغيرا أو كبيرا، فاسد العقل المتصل فساده بالبلوغ أو المتجدد، ذكرا أو أنثى ... ولا على الصغيرين الخالين عن الأب والجد على الحق المشهور، ولا على فاسد العقل المتصل فساده مع الوصي أيضا، وله ولاية النكاح على فاسد العقل الخالي عن الأب والجد والوصي مطلقا ، والمتجدد فساده مع الوصي أيضا، بلا خلاف بين علمائنا يعلم، كما في التذكرة، بل بالإجماع كما قيل».[١١٥]

أما صاحب الجواهر (١٢٦٦ه) فوافق المحقق النراقي في بعض الفروض التي ذكرها في نفي ثبوت الولاية للحاكم

الشرعي مستدلاً بالأصل والإجماع، وأثبت الولاية له في موارد الجنون وفساد العقل وادعى الاجماع على ذلك، قال ما نصه:» لا ولاية للحاكم ولا لغيره على الأصح على بالغ رشيد ذكرا كان أو أنثى، للأصل والاجماع بقسميه، وتثبت ولايته على من بلغ غير رشيد بجنون ولم يكن له ولي من حيث القرابة، أو تجدد فساد عقله إذا كان النكاح صلاحا له بلا خلاف أجده فيه، بل الظاهر كونه مجمعا عليه، لأنه:» ولي من لا ولي له«. (١١٦)

ووافق صاحب العروة (١٣٣٨ه) من سبقه في ثبوت ولاية الحاكم الشرعي في الموارد الخاصة التي ذكروها، قال في هذا الصدد ما نصه:» للحاكم الشرعي تزويج من لا ولي له – من الأب والجد والوصي – بشرط الحاجة إليه أو قضاء المصلحة اللازمة المراعاة «.

وذهب السيد الخميني (١٤١٠ه) إلى نفي الولاية عن الحاكم الشرعي، إلا إذا استلزم من تركه الوقوع في المفسدة، قال بهذا الصدد:» ليس للحاكم ولاية في النكاح على الصغير ذكراً كان أو أنثى مع فقد الأب والجدّ، ولو اقتضت الحاجة والضرورة والمصلحة اللازمة المراعاة النكاح بحيث ترتّب على تركه مفسدة يلزم التحرّز عنها قام الحاكم به «.(١١٧)

ويرى السيد الخوئي (١٤١٣ه) أن الولاية تثبت في مورد عدم وجود الوصي، ومع وجود الوصي لا تصل النوبة إلى الحاكم الشرعي فلا تثبت ولايته، قال في هذا الصدد:» ثبتت الولاية للحاكم – في فرض عدم وجود الوصي – لكونه هو القدر المتيقن ممن له التصدي للتزويج، وأما مع فرض وجود الوصي فحيث لا يكون الحاكم هو القدر المتيقن فلا مجال للقول بثبوتها له، وعلى هذا فمقتضى الاحتياط والجمع بين رضا الحاكم والوصي فإن الأمر لا يعدوهما«.(١١٨)

ويتبين مما تقدم أن ولاية الوصي تثبت على الصغيرين في موارد حددها الفقهاء، منها ثبوتها في نكاح من بلغ فاسد العقل مع الحاجة، ومنها ثبوتها في الصغير كما عن بعض الفقهاء فيما إذا نص الموصي على الوصاية على تفصيل تقدم.

أما ولاية الحاكم الشرعي فقد اختلف في ثبوتها، فتعددت أقوالهم في المسالة، بين مثبت لها مطلقاً ومحدد لها بوجوه، وبين نافِ لها مطلقا ومحدد لها في فروض، وبين من علقّ ثبوتها على القدر المتيقن في المقام وهو انضمام الوصي إلى الحاكم على رأي، وثبوتها في فرض عدم وجود غيره في المقام على رأي آخر.

الخلاصة:

وفي نهاية المطاف لا يملك الباحث إلا القول بأن هذا البحث هو جهد مقل، فهو بحث متواضع في باب واسع الأطراف، والكمال لله وحده، وهو محاولة محكوم عليها بالقصور مسبقاً، بذل فيها الباحث جهده فإن أصاب فهو المراد، وإن أخطأ فله شرف المحاولة والتعلم، وقد أسفر البحث عن جملة من النتائج التي حاول الباحث استخلاصها من مطاوي البحث، والتي يمكن أن تتلخص بالنقاط الآتية:

الأولى: إن النكاح يستمد مشروعيته من الكتاب الكريم والسنة المطهرة والإجماع الذي هو معلوم انه من ضروريات الدين، كما ان الولاية تستمد مشروعيتها من اتفاق اهل الحل والعقد على أهميتها في ضمان مراعاة حقوق الافراد من الضياع والتلف.

الثانية: حيث ان الولاية انما جعلت لضمان حقوق الأفراد، فقد تعرض البحث الى جملة من الشروط التي يجب توفرها في الولي كي يحصل الاطمئنان بكونه يقوم بوظيفته على أتم وجه ومن دون إفراط أو تفريط.

الثالثة: لما كانت الولاية بمعناها الخاص تتضمن مجموعة أقسام، فقد تعرض البحث الى هذه الاقسام، متناولاً فيها أقوال فقهائنا الامامية وآرائهم، وعلى النحو الآتي:

١- حيث أن من أقسام الولاية الخاصة هو الولاية على المال، فقد تبين ان الصغير تارة يكون عديم التمييز فاقداً للأهلية بصورة تامة فلا ينعقد له تصرف، وتكون أموره كلها مناطة بالولي، وتارة يكون الصغير فيه مميزاً ناقص الأهلية لا فاقدها وتكون تصرفاته النافعة نفعاً محضاً صحيحة ونافذة من غير حاجة لأذن وليه، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، فإن الولي (سواء كان الاب أو الجد أو الوصي أم غيره) تتنوع صلاحياته بحسب الموارد التي ولِّي عليها سعة وضيقاً.

٢- لما كانت ولاية الاب والجد مقدمة على ولاية الوصي او الحاكم او غيرهم، فان ولايتهما (الاب والجد) تتنوع بحسب طبيعة المولى عليه، وهي على أنحاء:

أ. الولاية تتعلق بالصغير، وتراعى فيها الغبطة والمصلحة، وكون المولى عليه صبياً لا يستطيع تمييز ما فيه مصلحته نسبة لعدم اكتمال عقله ورشده، فكان لابد من ضوابط تحد من تصرفاته هذه، ومن هذه الضوابط فرض الولاية عليه حتى يقوم الولي بحفظ نفسه وأمواله وصيانة حقوقه وحمايته، لذا فإن آثار هذه الولاية قد تصاحبه حتى بعد البلوغ.

ب. الولاية التي تتعلق بالبالغ سواء كان ذكراً أم أنثى -، وهذه الولاية تارة

تتعلق بالبالغ والبكر البالغ، وتارة أخرى تتعلق بالبالغ الرشيد والبكر البالغة الرشيدة، وتارة ثالثة تتعلق بالبكر الثيب، وقد تعرض الفقهاء إلى هذه الأنواع الثلاثة بالبحث والدراسة ، مع اختلافهم في الحكم على كل نوع وبما اقتضته النصوص والإجماع - وبينوا الموقف الشرعي من كل نوع.

جـ. الولاية من قبل الوصي والحاكم الشرع، وهذه الولاية مترتبة، بمعنى انه مع فقد الاب والجد يأتي دور الوصي في الولاية، ومع فقده يأتي دور الحاكم الشرعي، وقد اختلف الفقهاء في ثبوت هاتين الولايتين، بين مثبت لهما وبين نافٍ لهما.

د. تبين من خلال مطاوي البحث حرص الشارع المقدس على ضمان حقوق الأفراد، وتوفير الحياة الحرة الكريمة ضمن ضوابط وشروط حددها كمنهج عام تسير عليه الأمة.

ه. كان لفقهائنا الإمامية دور بارز في تفعيل وظيفة الولي وبما ينسجم مع متطلبات الشريعة المقدسة من جهة، ومع متطلبات المولى عليه من جهة أخرى، في عملية تكاد تكون من مختصات شريعتنا المقدسة السمحاء.

الهوامش

١- الجوهري، الصحاح ٣: ١١٢٣، ابن فارس، مقاييس اللغة ٢: ١٥٤، ابن منظور، لسان العرب ٧: ٢٨٨.

٢- الجوهري، الصحاح ٣: ١١٣٣، ابن فارس، مقاييس اللغة ٣: ٩٥، ابن منظور، لسان العرب ٧: ٣٢١.

٣- ابن منظور، لسان العرب ١٥: ٤٠٧، والفيروزابادي، القاموس المحيط ٤: ٤٠٤، والزبيدي، تاج العروس ١٠: ٣٩٩.

٤- ابن منظور، لسان العرب ١٥: ٤٠٧، والفيروزابادي، القاموس المحيط ٤: ٤٠٤.

٥- ينظر: أحمد فتح الله، معجم مصطلحات الفقه الجعفري ٣: ١٣٣.

٦- محمد جواد مغنية، الفقه على المذاهب الخمسة ٢: ٣٢١.

٧- الأزهري، تهذيب اللغة ٤: ١٠٣.

٨- ابن فارس، مقاييس اللغة ٥: ٤٧٥.

٩- الجوهري، الصحاح ٤: ١٣٩٣.

١٠- الاحزاب: ٤٩.

١١- البقرة: ٢٣٠.

١٢- العلامة الحلي، تحرير الأحكام ٣: ٤١٣.

١٣- الجواد الكاظمي، مسالك الأفهام في آيات الأحكام ٣: ٢١٢.

١٤- النساء: ٣.

١٥- الدارمي، سنن الدارمي ٣: ١٣٧.

١٦- النساء:٣.

١٧- النور: ٣٢- ٣٣.

١٨- الروم: ٢١.

١٩- النوري، حسين، مستدرك الوسائل ٧:

٥٠٧.

٢٠- الفيض الكاشاني، الوافي ٢١: ٤٥.

٢١- المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار ١٠٠: ٣٧٢.

٢٢- الراغب الأصفهاني، الحسن بن محمد، المفردات في غريب القرآن: ٣٤١.

٢٣- النجار، عبد المجيد، خلافة الإنسان بين الوحي والعقل: ٥٨.

٢٤- ينظر: محمد جواد مغنية، الفقه على المذاهب الخمسة: ٢: ١٤١.

٢٥- المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار ٣٠: ٦٨١.

٢٦- السبحاني، جعفر، موسوعة طبقات الفقهاء ١: ١٠٩.

٢٧-محمد جود مغنية، الفقه على المذاهب الخمسة ٢: ٦٤١.

٢٨-ينظر: الشهيد الثاني، مسالك الأفهام ٤: ١٣٦، والعاملي، محمد جواد، مفتاح الكرامة ١٦: ٢٣، والمحقق النراقي، عوائد الأيام: ٨٨.

٢٩- سورة التوبة: ٧١.

٣٠- سورة النساء: ١٤١.

٣١-الحكيم،محسن،مستمسك العروة الوثقى١٤: ٤٨٢،ينظر:الآملي، محمد تقي، مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى٥: ٣٣١.

٣٢- محمد جواد مغنية، فقه الصادق (ع)٥: ١٠٢.

٣٣- ينظر: البكري الدمياطي، إعانة الطالبين ٣: ٣٥٠.

٣٤- البحراني، يوسف، الحدائق الناضرة ٢٣: ٢٧٠.

٣٥- العلامة الحلي، مختلف الشيعة ٧: ١٢٧.

٣٦- ينظر: كاشف الغطاء، علي، النور الساطع في الفقه النافع ٢: ٢١٠.

٣٧- الحكيم، محسن، مستمسك العروة الوثقى ١٤: ٤٨٣.

٣٨- قسّم الباحثون في هذا المجال الولاية الخاصة إلى الولاية على المال والولاية على النفس، ومن ضمنها الولاية على النكاح.

٣٩- كاشف الغطاء، علي، النور الساطع في الفقه النافع١: ٤١٧.

٤٠- محمد سلام مدكور، المدخل للفقه الإسلامي: ٤٦٧.

٤١- أحمد فراج حسين، أصول الفقه الإسلامي: ص٢٤٥.

٤٢- عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية: ٣١٢.

٤٣- سورة النساء: آية ٦.

٤٤- ينظر: الطوسي، محمد بن الحسن، المبسوط ٢٣: ١٦٢.

٤٥- اللنكراني، فاضل، تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة: ٢٠٥.

٤٦- ينظر: الجواهري، حسن، بحوث في الفقه المعاصر٦: ١٠٧.

٤٧- الأصفهاني، محمد حسين، حاشية المكاسب ٤: ١٣.

٤٨- ينظر: الصدر، حسن، ما وراء الفقه ٩: ٩٠.

٤٩- الجواهري، محمد حسن، جواهر الكلام ٢٩: ١٣٣.

٥٠- ينظر: الروحاني، محمد صادق، فقه الصادق

(ع) ٧: ١٤٢.

٥١- ينظر: المحقق الحلي، شرائع الإسلام:٨٧.

٥٢- ينظر: المحقق الحلي، شرائع الإسلام ٢: ٥٠٠.

٥٣- سورة النساء: ٥.

٥٤- ينظر: الجواهري، محمد حسن، جواهر الكلام ٢٩: ١٧٠ - ١٧٤، والخوئي، منهاج الصالحين ٢: ١٧٦.

٥٥- المحقق الحلي، المختصر النافع :١٧٣، والطباطبائي، علي، رياض المسائل ١٠: ٦.

٥٦- اليزدي، محمد كاظم، العروة الوثقى ٥: ٦١٤، والخوئي، منهاج الصالحين ٢: ٢٦١.

٥٧- الجواهري، محمد حسن، جواهر الكلام ٢٩: ١٧٠ - ١٧٤.

٥٨- السيستاني، علي، منهاج الصالحين ٣: ٢٥.

٥٩- الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة ١٤: ٢١٨.

٦٠- الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة ١٦: ٢٠٧، ح ١و٢و٣ من أبواب النكاح.

٦١- المحقق الحلي، المختصر النافع: ١٧٣.

٦٢- الطباطبائي، علي، رياض المسائل ١٠: ٩٢.

٦٣- الجواهري، محمد حسن، جواهر الكلام ٢٩: ١٧١.

٦٤- اليزدي، محمد كاظم، العروة الوثقى ٥: ٦١٧.

٦٥- الفيض الكاشاني، محمد محسن بن الشاه، الوافي ٣٣: ١١٠٣.

٦٦- الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي ٥: ٤٠٠.

٦٧- المفيد، محمد بن محمد، المقنعة : ٥١٠ و ٥١١.

٦٨- الحلبي، أبو الصلاح، الكافي في الفقه : ٢٩٢.

٦٩- الحلبي، ابن زهرة، غنية النزوع : ٣٤٣.

٧٠- الطوسي، محمد بن الحسن، الخلاف ٤ : ٢٥٠

٧١- البحراني، يوسف، الحدائق الناضرة ٢٢: ٢١٠، ينظر: الجواهري، جواهر الكلام ٢٩: ١٧٠ - ١٨٠، والأنصاري، محمد علي، الموسوعة الفقهية الميسرة ٢: ٢٠٣

٧٢- الحر العاملي، وسائل الشيعة ٢٠: ٢٧١، الباب ٣، حديث ١١.

٧٣- الحر العاملي، وسائل الشيعة ٢٠: ٢٧٣، الباب ٤، حديث ٣.

٧٤- المحقق الحلي، المختصر النافع : ١٧٣.

٧٥- ينظر: المحقق الحلي، شرائع الإسلام ٢ : ٢٧٧ ، والبحراني، الحدائق الناضرة ٢٣ : ٢٣٢ .

٧٦- المفيد، المقنعة : ٥١٠.

٧٧- المرتضى، الانتصار: ٢٨٣.

٧٨- ينظر: الاشتهاري، فتاوى ابن الجنيد : ٢٥٢، وابن إدريس، السرائر ٢ : ٥٦٠ ، والمحقق الحلي، شرائع الإسلام ٢ : ٥٠٢ ، والمحقق الحلي، المختصر النافع : ١٧٣، والعلامة الحلي، تحرير الأحكام ٣ : ٤٣٣، والعلامة الحلي، تذكرة الفقهاء (الطبعة القديمة) ٢ : ٥٨٥.

٧٩- الحلبي، ابن زهرة، غنية النزوع: ٣٤٣ .

٨٠- الفاضل الآبي، كشف الرموز ٢: ١١٢ - ١١٣

٨١- الفاضل الهندي، كشف اللثام ٧: ٧٧

٨٢- الخوئي، منهاج الصالحين ٢: ٢٦١

٨٣- الروحاني، محمد صادق، فقه الصادق (ع) ٢١: ١٤٩ - ١٥٢
٨٤- العلامة الحلي، مختلف الشيعة ٧ : ٩٧
٨٥- الطوسي، محمد بن الحسن، الخلاف ٤ : ٢٥٠
٨٦- الطوسي، محمد بن الحسن، المبسوط ٤ : ١٦٢ .
٨٧- ابن البراج، المهذّب ٢ : ١٩٣
٨٨-ينظر: ابن حمزة الطوسي، الوسيلة : ٢٩٩ ـ ٣٠٠، والقمي، علي بن محمد، جامع الخلاف والوفاق : ٤٣٩ .
٨٩- ينظر: الشهيد الثاني، مسالك الافهام ٧ : ١٤١، واليزدي، محمد كاظم، العروة الوثقى، كتاب النكاح ٢ : ٢٦٤ .
٩٠- ابن العلامة، إيضاح الفوائد ٣ : ٢٠ .
٩١- الفاضل الهندي، كشف اللثام ٢ : ١٨
٩٢- الطوسي، محمد بن الحسن، النهاية : ٤٦٥
٩٣- الطوسي، محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام ٧ : ٢٥٤ ، ح ١٠٩٤ و ٣٨٠ : ح ١٥٣٨ .
٩٤- الطوسي، محمد بن الحسن، التبيان ٢ : ٢٧٣.
٩٥- الجواهري، جواهر الكلام ٢٩ : ١٨٠
٩٦- الأنصاري، مرتضى، كتاب النكاح : ١٢٢
٩٧- الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي ٥: ٣٩١.
٩٨- الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٢٠: ٢٨٥.
٩٩- المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار ١٠٠: ٣٠٨.
١٠٠- الفيض الكاشاني، الوافي ٢١: ٤٠٨.
١٠١- الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي ٥: ٢٩٢.
١٠٢- ابن البراج، المهذب البارع ٢: ١٩٥.
١٠٣- المحقق الحلي، المختصر النافع : ١٧٣.
١٠٤- الأنصاري، مرتضى، كتاب النكاح : ١١٢ - ١١٣.
١٠٥- اليزدي، محمد كاظم، العروة الوثقى ٥: ٦١٤ - ٦١٦.
١٠٦- المحقق الكركي، جامع المقاصد ١٢: ٩٧.
١٠٧- الشهيد الأول، غاية المراد في شرح نكت الإرشاد ٣: ٤٩.
١٠٨- الفيض الكاشاني، مفاتيح الشرائع ٢: ٢٦٦.
١٠٩- المحقق النراقي، مستند الشيعة ١٦: ١٤٢.
١١٠- اليزدي، محمد كاظم، العروة الوثقى ٥: ٦٢٠.
١١١- الخوئي، أبو القاسم، كتاب النكاح ٢: ٣٠٢.
١١٢- المحقق الكركي، جامع المقاصد ١٢: ٩٦.
١١٣- الشهيد الأول، غاية المراد في شرح نكت الإرشاد ٣: ٤٩.
١١٤- الفيض الكاشاني، مفاتيح الشرائع ٢: ٢٦٦.
١١٥- المحقق النراقي، مستند الشيعة ١٦: ١٤٣.
١١٦- الجواهري، جواهر الكلام ٢٩: ١٨٩.
١١٧- الخميني، روح الله، تحرير الوسيلة ٢: ٢٥٦.
١١٨- الخوئي، أبو القاسم، كتاب النكاح ٢: ٣٠٤.

المصادر:

- القرآن الكريم.

١-الجوهري، إسماعيل بن حماد (ت ٣٩٣ه):
الصحاح، تحقيق: أحمد عبد الغفور العطار، ط٤، دار العلم للملايين، بيروت، ١٤٠٧ه.

٢-ابن البراج، عبد العزيز الطرابلسي (ت ٤٨١ه):
المهذب ، د.ط.، ١٤٠٦ه.

٣-ابن العلامة، محمد بن الحسن (٧٧٠ه):
إيضاح الفوائد، تحقيق: حسين الموسوي الكرماني، وعلي پناه الإشتهاردي، وعبد الرحيم البروجردي، ط١، المطبعة العلمية - قم، ١٣٨٧ه.

ابن حمزة الطوسي (٥٦٠ه):
٤- الوسيلة، تحقيق: محمد الحسون، ط١، مطبعة الخيام - قم، ١٤٠٨ه.

ابن منظور، محمد بن مكرم (ت ٧١١ه):
٥- لسان العرب، د.ط.، قم، ١٤٠٥هـ

أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥ه):
٦- معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، د.ط.، مكتبة الإعلام الإسلامي، ١٤٠٤ه.

أحمد فتح الله:
٧- معجم مصطلحات الفقه الجعفري، د.ط. .

أحمد فراج حسين:
٨- أصول الفقه الإسلامي، ط١، ١٤٨٢ه.

الأزهري، محمد بن احمد (ت ٣٧٠ه):
٩- تهذيب اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، د.ط.

الاشتهاري:
١٠- فتاوى ابن الجنيد، ط١، المطبعة: مؤسسة النشر الإسلامي، شوال المكرم ١٤١٦ ه.

الأصفهاني، محمد حسين (١٣٦١ ه):
١١- حاشية المكاسب، تحقيق: عباس محمد آل سباع القطيفي، ط١، المطبعة: علمية، ١٤٨١ه.

الأنصاري، محمد علي:
١٢- الموسوعة الفقهية الميسرة، ط١، المطبعة: باقري، ١٤١٥ه.

الأنصاري، مرتضى (١٢٨١ه):
١٣- كتاب النكاح، تحقيق: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، ط١، المطبعة : باقري - ق، ١٤١٥ه.

البحراني، يوسف بن أحمد بن إبراهيم الدرازي (ت ١١٨٦ه):
١٤- الحدائق الناضرة، د.ط.

البكري الدمياطي (١٣١٠ه):
١٥- إعانة الطالبين، ط١، ١٤١٨ه.

الجواد الكاظمي (ق١١):
١٦- مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام، تحقيق: محمد باقر شريف زاده - أشرف على تصحيحه السيد محمد تقي الكشفي، د.ط.، مطبعة: چاپخانه حيدري

الجواهري، حسن:
١٧- بحوث في الفقه المعاصر، ط١.

الجواهري، محمد حسن (١٢٦٦ه):
١٨- جواهر الكلام، تحقيق: عباس القوچاني، ط٢، المطبعة: خورشيد، ١٣٦٥ش.

الحر العاملي، محمد بن الحسن (ت ١١٠٤ه):
١٩- وسائل الشيعة، تحقيق: مؤسسة آل البيت [ع] لإحياء التراث، ط٢، مطبعة مهر، قم

المقدسة، ١٤١٤ه.
الحكيم، محسن الطباطبائي (ت ١٣٩١ه):
٢٠- مستمسك العروة الوثقى، د.ط.
الحلبي، ابن زهرة (٥٨٥ه):
٢١- غنية النزوع، تحقيق: إبراهيم البهادري، ط١، المطبعة: اعتماد - قم، ١٤١٧ه.
الحلبي، أبو الصلاح (٤٤٧ه):
٢٢- الكافي في الفقه، د.ط.، تحقيق: رضا أستادي.
الحلي، محمد بن منصور بن إدريس (ت ٥٩٨ه):
٢٣- السرائر، تحقيق: لجنة التحقيق، ط٢، مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٠ه.
الخميني، روح الله (١٤١٠ه):
٢٤- تحرير الوسيلة، ط٢، مطبعة الآداب - النجف الأشرف، ١٣٩٠ه.
الخوانساري، أحمد (١٤٠٥ه):
٢٥- جامع المدارك، تحقيق:علي أكبر الغفاري، ط٢، ١٤٠٥ه.
الخوئي، أبو القاسم (١٤١٣ه):
٢٦- كتاب النكاح، د.ط.
٢٧- منهاج الصالحين، ط٢٨، المطبعة: مهر - قم، ١٤١٠ه.
الديلمي، حمزة بن عبد العزيز (٤٤٨ه):
٢٨- المراسم العلوية، تحقيق: محسن الحسيني الأميني، د.ط.، المطبعة : أمير - قم، ١٤١٤ه.
الراغب الأصفهاني، الحسن بن محمد:
٢٩- المفردات في غريب القرآن، د.ط. .
الروحاني (١٤١٢ه) محمد صادق:
٣٠- فقه الصادق ع ، ط٣، المطبعة: العلمية.
الزبيدي، محمد مرتضى (ت ١٢٠٥ه):
٣١- تاج العروس في جواهر القاموس، تحقيق: علي شيري، د.ط.، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤ه.
-السبحاني، جعفر:
٣٢- موسوعة طبقات الفقهاء ، ط١، المطبعة : اعتماد - قم، ١٤١٨ه.
السيستاني، علي:
٣٣- منهاج الصالحين، ط١، المطبعة: مهر - قم، ١٤١٤ه.
الشهيد الأول، محمد بن جمال الدين(٧٨٦ه):
٣٤- اللّمعة الدمشقية، ط١، المطبعة: قدس - قم، ١٤١١ه.
الشهيد الأول، محمد بن جمال الدين(٧٨٦ه):
٣٥- غاية المراد في شرح نكت الإرشاد، تحقيق: رضا المختاري، ط١، المطبعة : مكتب الإعلام الإسلامي - قم، ١٤١٤ه.
الشهيد الثاني:
٣٦- زين الدين بن علي العاملي(ت ٩٦٦ه):
٣٧- شرح اللمعة الدمشقية، تحقيق: محمد كلانتر، ط٢، منشورات جامعة النجف الدينية، النجف الأشرف، ١٣٨٦ ه- ١٣٩٨ه.
٣٨- مسالك الأفهام: تحقيق: مؤسسة المعارف الإسلامية، ط١، بهمن، قم المقدسة، ١٤١٣ه.
الصدر، حسن (١٤٢١ه):
٣٩- ما وراء الفقه، ط٣، المطبعة: قلم، ١٤٢٧ه.
الطباطبائي، علي بن محمد بن علي الحائري (ت ١٢٣١ه):
٤٠- رياض المسائل، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، ط١، ١٤١٢ه.
الطبرسي، حسين النوري (ت ١٣٢٠ه):
٤١- مستدرك الوسائل، تحقيق: مؤسسة آل البيت

[ع] لإحياء التراث، ط١، مؤسسة آل البيت [ع] لإحياء التراث، بيروت، ١٤٠٨ه.
الطوسي (٤٦٠ه) محمد بن الحسن:
٤٢- الاستبصار، تحقيق: حسن الموسوي الخرسان، ط٤، مطبعة خورشيد، ١٣٦٣ ش.
٤٣- التبيان في تفسير القرآن، تحقيق: أحمد حبيب قصير العاملي، ط١، مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي، ١٤٠٩ه.
٤٤- تهذيب الأحكام، تحقيق: حسن الموسوي الخرسان، ط٣، خورشيد، ١٣٦٤ ش.
٤٥- الخلاف، د.ط.، ١٤٠٧ه.
٤٦- المبسوط، د.ط.، تحقيق: محمد تقي الكشفي، المطبعة الحيدرية - طهران، ١٣٨٧ه.
٤٧- النهاية، د.ط.
العاملي، محمد جواد (ت ١٢٢٦ه):
٤٨- مفتاح الكرامة، تحقيق: محمد باقر الخالصي، ط١، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٩ه.
عبد الكريم زيدان:
٤٩- المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، د.ط.، دار الأهرام للطباعة والنشر، ١٢٩٢ه.
عبد الله بن الرحمن الدارمي (٢٥٥ه):
٥٠- سنن الدارمي، د.ط.، مطبعة الاعتدال، دمشق، ١٣٤٩ه.
عبد المجيد النجار:
٥١- خلافة الإنسان بين الوحي والعقل، ط٢، دار الإيمان للطباعة والنشر، ١٤٢٤ه.
العلامة الحلي (٧٢٦ه):
٥٢- تحرير الأحكام، تحقيق: إبراهيم البهادري، ط١، قم، اعتماد، ١٤٢٠
٥٣- تذكرة الفقهاء (الطبعة القديمة)، تحقيق: مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، ط١، المطبعة : مهر - قم، ١٤١٤ه.
٥٤- مختلف الشيعة، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، ط٢، ذى القعدة ١٤١٣ه.
علي كاشف الغطاء(١٢٥٣ه):
٥٥- النور الساطع في الفقه النافع، د.ط.، مطبعة الآداب، ١٣٨١ه.
الفاضل الآبي، علي الحسن (٦٩٠ه):
٥٦- كشف الرموز، د.ط.، تحقيق: علي پناه الإشتهاردي، وآغا حسين اليزدي
الفاضل الهندي، محمد بن الحسن الأصفهاني (ت ١١٣٧ه):
٥٧- كشف اللثام، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، ط١، ١٤١٦ه.
الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب (ت ٨١٧ه):
٥٨- القاموس المحيط، ط٣، ١٣٠١ه.
الفيض الكاشاني، محمد محسن بن الشاه (١٠٩١ه):
٥٩- مفاتيح الشرائع، تحقيق: مهدي الرجائي، د.ط.، المطبعة : مطبعة الخيام - قم، ١٤١٠ه.

الفيض الكاشاني، محمد محسن بن الشاه (ت ١٠٩١ه):
الوافي، تحقيق: ضياء الدين الحسيني الأصفهاني، ط١، أصفهان، ١٤٠٦ ه.
القمي، علي بن محمد:
٦١- جامع الخلاف والوفاق، تحقيق:حسين الحسيني البيرجندي، ط١، المطبعة: پاسدار إسلام - قم.
الكليني، محمد بن يعقوب (ت ٣٢٩ه):

٦٢- الكافي، تحقيق: علي أكبر الغفاري، ط٥، مطبعة حيدري، ١٣٦٣ش. .
اللنكراني، فاضل (١٤٢٣ه):
٦٣- تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة، تحقيق: مركز فقه الأئمة الأطهار عليهم السّلام، ط١، المطبعة : اعتماد - قم، ١٤٣ه.
المجلسي، محمد باقر بن محمد تقي بن عبد المقصود (ت ١١١١ه):
٦٤- بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، ط٢، مؤسسة الوفاء، بيروت، ١٩٨٣م.
المحقق الحلي، جعفر بن الحسن (٦٧٦ه):
٦٥- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، تحقيق: صادق الشيرازي، ط٢، المطبعة : أمير -قم، ١٤٠٩ه.
٦٦- المختصر النافع، ط٣، ١٤١٠ه.
المحقق الكركي، علي بن الحسين (٩٤٠ه):
٦٧- جامع المقاصد، تحقيق: مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، ط١، المطبعة : المهدية - قم، ١٤٠٨ه.
محمد تقي الآملي (١٣٩١ه):
٦٨- مصباح الهدى في شرح عروة الوثقى، ط١، المطبعة : فردوسي، ١٣٧٧ه.
محمد جواد مغنية (١٤٠٠):
٦٩- الفقه على مذاهب الخمسة، ط٥، ١٤٢٧ - ١٣٨٥ ش
محمد جواد مغنية (١٤٠٠):
٧٠- فقه الإمام جعفر الصادق (ع)، ط٢، المطبعة : الصدر ، قم، ١٤٢١ه.
محمد سلام مدكور:
٧١- المدخل للفقه الإسلامي، ط٢، الدار القومية للطباعة والنشر، ٢٠٠٠م.
المرتضى، علي بن الحسين (٤٣٦ه):
٧٢- الانتصار، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، د.ط. .
المفيد، محمد بن محمد بن النعمان العكبري (ت ٤١٣ه):
٧٣- المقنعة، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، ط٢، ١٤١٠ه.
النراقي، أحمد بن محمد مهدي (ت ١٢٤٥ه):
٧٤- عوائد الأيام، تحقيق: مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، ط١، مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي، ١٤١٧ه.
٧٥- مستند الشيعة، تحقيق: مؤسسة آل البيت [ع] لإحياء التراث، د.ط.، مطبعة: ستارة، قم المقدسة، ١٤١٥ه.
اليزدي، محمد كاظم (١٣٣٧ه):
- العروة الوثقى، ط١، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٧ه.

Abstract

The custody of those provisions، inter organized individual for the life that Allah would have been prescribed on the individual and which shall guarantee the rights and privileges of the loss and damage after taking into account the rules and regulations set by the Islamic legislator، and branches of this state is the state on the marriage، since marriage is a detailed account of the joints of the Time social life، and the responsibility of organizing of the main tasks in the permanence of the life and preserve it.

This multiplication of the custody summoned researchers stand when searching for his roles and the stages، and its borders and its dimensions، because it is crucial in ensuring the rights of the individual in accordance with the legitimate perception that came in the Mohammedan message and without longer or negligence، which is why the researcher to exposure to him، trying to stand on privacy and exposure to its kinds.